

## **النظام الداخلي**

**لكلية العلوم الإسلامية - جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام)**

بناءً على ما جاء في قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة (2016 م) ودليل الوصف الوظيفي ومعايير الاعتماد المؤسسي الوطنية لمؤسسات التعليم العالي في العراق ومقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات العمل، رسمنا بما هو آت.

**اولاً: المفاهيم والمصطلحات الأساسية للنظام:**

**أ - اسم الكلية:** كلية العلوم الإسلامية.

**ب - رؤية الكلية:** تهدف كلية العلوم الإسلامية إلى الاعتماد المؤسسي والبرامجي على المستوى المحلي والعالمي وتسعى إلى إعداد جيل واعٍ من الطلبة متخصص في العلوم الإسلامية ومتسلح بفكر أهل البيت الكرام عليهم السلام ويؤمن بروح المواطنة.

**ت - رسالة الكلية:** تحمل كلية العلوم الإسلامية رسالة الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة وتحاول جادة تطبيقها في مجال تقديم التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وخلق بيئة تعليمية بحثية عملية، وتسعى إلى الارتقاء ضمن المعايير العالمية، وتحقيق التنوع المعرفي الموجه نحو تحقيق التنمية المستدامة واستشراف المستقبل، في جو من الاعتدال والوسطية والأصالة والمعاصرة، وإعداد الموارد البشرية المؤهلة ضمن متطلبات واحتياجات سوق العمل.

**ث - قيم الكلية:** تعمل كلية العلوم الإسلامية وفق معايير مشتقة من قيم جامعة وارث الأنبياء المستمدة من قيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وثوابت الشريعة الإسلامية الغراء وقيم الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة عبر ما يلي:

- 1 - الالتزام في الحقوق والواجبات تجاه المجتمع وتعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية والعلمية الرصينة.
- 2 - العمل على تحقيق المصداقية والشفافية والسمعة والجودة في العمل.

3 - العمل على تحقيق المساواة وعدم التفرقة والتمييز بين الأشخاص الذين تجمعهم ذات الظروف والشروط ذاتها.

4 - العمل على تقييم الكفاية والأمانة العلمية بشكل عادل ووفقاً لمبدأ المبادرة والتحفيز.

5 - المحافظة على أموال الكلية وعدم إساءة استعمالها.

ج- ضمان الجودة في التعليم: هي الوسيلة التي تتخذها المؤسسة والتي يتم عبرها التأكد من أن المعايير الأكademie المستمدة من رسالة الكلية قد تم تحقيقها بما يتوافق مع المعايير المناظرة لها سواء محلياً أو عالمياً.

ح- الاعتماد المؤسسي: هو اعتماد المؤسسة التعليمية كإذن وفقاً للمعايير محددة حول كفاية المرافق والمصادر ويشمل ذلك العاملين في المؤسسة وتوفير الخدمات الأكademie والطلابية المساعدة والمناهج ومستويات الطلاب وغيرها من مكونات المؤسسة.

ثانياً: أهداف النظام: يهدف هذا النظام إلى:

1- وضع الأسس العامة من حيث التأسيس، والأهداف، والإشراف والتقويم، وتشكيلات الكلية، والهيئة التدريسية، وجميع الأحكام المالية، العامة والخاتمة.

2- يهدف هذا النظام إلى تسهيل تنفيذ قوانين رئاسة جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة وتمكنها من تحقيق أهدافها.

3- يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الكلية والملكات التدريسية والعاملين والطلبة بما لا يتعارض واحكام القانون.

4- يهدف هذا النظم انى تمكين الأمانة العامة للعتبة المقدسة من تحقيق أهدافها في بناء الإنسان علمياً وأخلاقياً وتربيوياً.

## **الفصل الأول**

### **تعريف الكلية وأهدافها**

#### **(المادة 1)**

هي مؤسسة أكاديمية تربوية تابعة إلى تشكيلات جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام) تستقبل خريجي الدراسة الثانوية وتحل محل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية وتقع عليها مسؤولية تحقيق أهدافها المنشودة في الجوانب المعرفية كافة عن طريق البحث المستمر ومواكبة التقدم في العالم.

#### **(المادة 2)**

للكلية الشخصية المعنوية، وتتبع جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام) إدارياً وماليًا ضمن الأهلية القانونية المستمدة من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016م.

#### **(المادة 3)**

المقر الرئيسي للكلية (محافظة كربلاء المقدسة) ضمن المبني الرئيسي لجامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام).

#### **(المادة 4)**

تهدف كلية العلوم الإسلامية إلى ما يلي:

1. توفير تعليم متميز مبني على متابعة مستجدات التخصص العلمي، والالتزام بترسيخ الموروث العلمي والتعليمي الأصيل.
2. تنمية قدرات التدريسين وتطويرها فضلاً على تحسين قدرات العاملين وخلق قدرات جديدة تناسب ومتطلبات الجودة.
3. بناء قدرات الطالب العلمية وشخصيته عبر تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري وتعليمهم مهارات وفن القيادة بما يجعلهم قادرين على الابتكار واتخاذ القرارات الصائبة وترسيخ العمل الجماعي.

4. رفد المجتمع بكوادر علميه مؤهلة تلبي متطلبات واحتاجات سوق العمل وقدرة على المنافسة محلياً ودولياً.

5. تلبية احتياجات الخطط التنموية الهدافه الى بناء وتطوير المجتمع.

6. تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتفاعل الإيجابي مع تجاربها وخبراتها العلمية الناجحة.

7. تدعيم المراكز البحثية لتقديم خدماتها الاستشارية لمؤسسات المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته وتقديم الرؤى في القضايا المختلفة.
8. الاهتمام بشرائح المجتمع المختلفة عن طريق عقد دورات التعليم المستمر المهنية والثقافية.
9. إعداد الكوادر المؤهلة علمياً ومهنياً وتربوياً في مختلف مجالات المعرفة وحسب نظام الجودة المتبعة في الجامعات ومراكز البحث العلمي الرصينة.
10. تكون الدراسة في الكلية: صباحية ومسائية، ولكل الجنسين، ويشترط في التقديم أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية المحددة في الاختصاصات المناظرة في الجامعات الرسمية أو الشهادات المعادلة.
11. تخضع الكلية إلى أشراف وتفوييم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتلتزم بكافة الصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية كافة حماية لأسس التعليم العالي الأهلي وتحقيقاً للأهداف المنشودة.
12. تتكون الموارد المالية للكلية من المصادر التي تعتمد عليها جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام) والتي منها:
- أ- مساهمة الجهة المؤسسة لها بما فيها الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.
  - ب- الأجر الدراسية، المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف.
  - ت- الإيرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة.

## **الفصل الثاني**

### **تشكيلات الكلية**

#### **المادة (5)**

يتتألف الكلية من التشكيلات الآتية:

أولاً/ مجلس الكلية.

ثانياً/ الأقسام العلمية في الجامعة.

ثالثاً/ الأقسام والشعب والوحدات الإدارية والمالية الفنية.

#### **المادة (6)**

مجلس الكلية: هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتتألف من:

أ- عميد الكلية/ رئيساً

ب- معاوني العميد للشؤون العلمية والإدارية / أعضاء.

ج- رؤساء الأقسام العلمية / أعضاء.

د- عضو منتخب من الهيئة التدريسية ومن حملة شهادة الدكتوراه ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ولدوره واحدة / عضواً.

ز - أمين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضواً.

ح - يختار عميد الكلية من بين التدريسيين مقرراً للمجلس الكلية.

#### **المادة (7)**

ينعقد مجلس الكلية في اجتماع دوري مرة واحدة على الأقل في كل شهر ولعميد الكلية أن يدعو إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة أو بناء على طلب خطوي من ثلث عدد أعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور أغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

## **المادة (8)**

- مجلس الكلية: هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من:  
أ- عميد الكلية / رئيسا".
- ب- رؤساء الأقسام والعلمية أو رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية /  
أعضاء.
- ج- معاوني العميد / أعضاء.
- د- ممثل عن التدريسيين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية يتم اختياره بانتخاب أعضاء الهيئة  
التدريسية / عضوا.
- هـ- ممثل عن الطلبة في الكلية يتم اختياره من خلال انتخابات ممثلي الطلبة في الأمور التي تتطلب ذلك.
- و- مديرى مراكز البحث المرتبطة بالكلية أعضاء.
- ز- أمين مجلس الكلية / عضوا ومقرا.

## **المادة (9)**

يمارس مجلس الكلية صلاحياته العلمية والإدارية والمالية المحددة بموجب قانون وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988م المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008م المعدل،  
وقانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 أضافة الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الكلية وتحقيق  
أهدافها:

أولا// الصلاحيات العلمية:

- 1- رسم سياسية الكلية بما ينسجم والسياسة العامة للجامعة وتحقيق رسالتها .
- 2- وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها  
ومتابعة تنفيذها.
- 3- إقرار خطط البحث العلمي في الأقسام العلمية بمعدل بحثين في السنة إضافة إلى دروة وندوة علمية كحد  
أدنى.

- 4- وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراکز واقتراح استحداث أو دمج أو الغاء الأقسام أو الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- 5- إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.
- 6- إقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
- 7- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.
- 8- تسمية أعضاء لجان الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه .
- 9- إعادة النظر بمناهج الدراسات العليا وال الأولية بشكل دوري وتوزيعها على المراحل الدراسية.
- 10- تسمية اعضاء لجان الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه .
- 11- إعادة النظر بمناهج الدراسات العليا وال الأولية بشكل دوري وتوزيعها على المراحل الدراسية.
- 12- إقرار نتائج امتحانات الدراسات العليا وال الأولية بعد رفعها من قبل الأقسام والفروع العلمية في الكلية.
- 13- إقرار جداول الامتحانات النهائية بعد رفعها من الأقسام والفروع العلمية .
- 14- إقرار الترقية العلمية لعضو الهيئة التدريسية (مدرس وأستاذ مساعد) ورفعها إلى الجامعة لإصدار الأمر الجامعي.
- 15- التوصية إلى رئيس الجامعة بترقية عضو الهيئة التدريسية إلى مرتبة الأستاذية بعد استكمال اجراءاتها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الكلية.
- 16- الموافقة على تأجيل السنة الدراسية لطلبة الكلية بعد توفر المبررات المقنعة والمستندات المطلوبة.
- 17- الموافقة على تمديد الأول لطلبة الدراسات العليا (6 ستة أشهر) وبتوصية من مجلس القسم.

- 18- التوصية الى رئيس الجامعة بالموافقة على التمديد الثاني والثالث لطلبة الدراسات العليا بناءً على اقتراح من مجلس القسم او الفرع العلمي في الكلية.
- 19- التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب الحاجة والمدة التي تحددها الأقسام والفروع.
- 20- عقد الإتفاقيات العلمية والثقافية مع الكليات المناظرة داخل القطر وخارجها ورفعها الى الجامعة للمصادقة عليها.
- ثانياً// الصلاحيات الإدارية:
- 1- بيان الرأي في نقل وتنصيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنين والإداريين. ضمن كليات ودوائر الجامعة.
  - 2- الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
  - 3- اقتراح أعداد وملالك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.
  - 4- إعادة النظر بعناوين الفنين والإداريين ضمن الملاك المصدق للكلية.
  - 5- إعادة النظر بملالك الكلية بصورة دورية.
  - 6- تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والإدارية والتربوية.
  - 7- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة.
  - 8- التوصية بمعاقبة التدريسيين والموظفين بأحدى العقوبات جراء مخالفتهم للقوانين والتعليمات النافذة.
  - 9- التوصية بتأطيل العقوبات المفروضة على التدريسيين والموظفين بعد استفادتهم من اغراضها.
  - 10- التوصية بألغاء العقوبات المفروضة على التدريسيين والموظفين بعد حصول القناعة بزوال المبررات.

- الـ11- التوصية بإحالـة أي من منتسـبي الكلـيـة إلـى المحـاكم المـختـصـة نـتيـجة لـمخـالـفـتـهم أحـکـامـ القـانـونـ.
- الـ12- اقتـراح الـاجـازـات الـدرـاسـيـة دـاخـل جـمـهـوريـة العـرـاق لـمنـتـسـبـيـ الكلـيـة بنـاء عـلـى اقتـراحـ القـسـمـ أو الفـرعـ الـعـلـمـيـ المـخـتـصـ.
- الـ13- اقتـراحـ الموـافـقـة عـلـى التـفـرـغـ الجـزـئـيـ لـعـضـوـ الـهـيـثـةـ التـدـريـسـيـةـ فـيـ دـاخـلـ العـرـاقـ.
- الـ14- اقتـراحـ الموـافـقـة عـلـى تـغـيـيرـ عنـوانـاتـ الـفـنـيـنـ وـالـادـارـيـنـ ضـمـنـ مـلـاـكـ الكلـيـةـ.
- الـ15- لـلـمـجـلـسـ تـشـكـيلـ لـجـانـ تـسـاعـدـهـ عـلـىـ أـداءـ مـهـامـهـ الـعـلـمـيـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ وـالـتـرـبـوـيـ.
- الـ16- الإـشـراـفـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـورـ الـعـلـمـيـ وـالـإـدـارـيـ وـالـأـنـشـطـةـ الـطـلـابـيـةـ فـيـ الكلـيـةـ.
- الـ17- التـوـصـيـةـ بـانتـدـابـ أـعـضـاءـ الـهـيـثـةـ التـدـريـسـيـةـ وـالـمـحـاضـرـيـنـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـحـسـبـ الـمـدـةـ وـالـحـاجـةـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ الـأـقـسـامـ الـعـلـمـيـةـ.
- الـ18- إـبـدـاءـ التـوـصـيـةـ بـشـأنـ الـأـمـورـ الـمـحـالـةـ مـنـ الـوزـيرـ أوـ رـئـيسـ الـجـامـعـةـ.
- الـ19- اقتـراحـ خـطـةـ لـتأـهـيلـ الـكـوـادـرـ الـعـلـمـيـ وـالـإـدـارـيـ.
- الـ20- اقتـراحـ خـطـةـ لـلـعـلـاقـاتـ الـتـقـاـفيـةـ الـثـانـيـةـ.
- ثالثـاـ) الصـلاـحيـاتـ الـمـالـيـةـ:
- ـ1ـ إـقـرـارـ حـاجـةـ الكلـيـةـ لـمـنـتـلـبـاتـ التـدـريـسـيـنـ لـسـيـرـ الـعـلـمـيـةـ التـدـريـسـيـةـ.
  - ـ2ـ إـقـرـارـ حـاجـةـ الكلـيـةـ لـلـأـجـهـزـةـ وـالـمـسـتـلـزـمـاتـ لـسـيـرـ الـعـلـمـيـةـ التـدـريـسـيـةـ.
- رابـعاـ)ـ لـلـمـجـلـسـ تـخـوـيـلـ بـعـضـ صـلاـحيـاتـهـ إـلـىـ عـمـيدـ الكلـيـةـ.

#### المـادـةـ (10)

ينـعـدـ مـجـلـسـ الكلـيـةـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـيـ الشـهـرـ عـلـىـ الأـقـلـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيسـهـ وـيـكـتمـلـ النـصـابـ فـيـهـ بـحـضـورـ أـغـلـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـتـتـخـذـ الـقـرـارـاتـ وـالـاقـتـراحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ بـأـغـلـيـةـ عـدـدـ الـحـاضـرـيـنـ وـعـنـدـ تـساـويـ الـأـصـوـاتـ يـرجـحـ الجـانـبـ الـذـيـ يـصـوـتـ مـعـهـ عـمـيدـ الكلـيـةـ.

## **المادة (11)**

يعين عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الجامعة ويرتبط برئيس الجامعة  
ويشترط فيه ما يأتي:

أ / أن يكون "عربياً" من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية.

ب / حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

ج / معروفا برصانته العلمية وكفايته الإدارية.

د / لديه خدمة جامعية لا تقل عن (5) خمس سنوات.

ه / تحدد مدة إشغاله لهذا الموقع ب (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## **المادة (12)**

يمارس عميد الكلية المهام الآتية:

1. تنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يتعلق بالكلية.

2. إدارة الكلية من الناحية الإدارية والعلمية والتربوية والثقافية والمالية.

3. متابعة سير العملية الدراسية للدراسات الأولية والعليا.

4. ترؤس مجلس الكلية ورفع محاضرها إلى رئاسة الجامعة للمصادقة.

5. المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.

6. التوصية بتعيين رؤساء الأقسام العلمية ومعاوني العميد وإعفائهم من مناصبهم.

7. التوصية بتعيين الطلبة الاولى على الكلية وتزويد الجامعة بنسخ من أوامر تعيينهم لغرض التأشير  
وبعد توفر المالك المصدق.

8. تشكيل اللجان الرئيسية في الكلية وإصدار الأوامر الإدارية الخاصة بها.

9. تحديد أوقات الدوام الرسمي ضمن الساعات المقررة رسمياً حسب مقتضى الحاجة وطبيعة العمل  
في الكلية .

10. توجيه العقوبات الانضباطية الى التدريسيين والموظفيين (الاداريين والفنين) من منتسبي الكلية من يثبتت عليه الخطأ الوظيفي دون عقوبة التوبيخ استناداً الى قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991(3).
11. تشكيل اللجان التحقيقية بشأن مخالفات التدريسيين والموظفيين (الاداريين والفنين) على وفق القانون والتعليمات النافذة (2).
12. التوقيع على الوثائق الدراسية للطلبة ومنحهم تأييدات التخرج من الكلية.
13. التوصية بإيفاد منتسبي الكلية من التدريسيين والموظفين الإداريين في داخل العراق.
14. التوصية بنقل التدريسيين من الكلية وليها.
15. التوصية بقبول استقالة الموظفين (فنين وإداريين) وفق أحكام قانون الخدمة المدنية المعجل بناء على طلبهم أو نتيجة انقطاعهم عن الدوام بدون عذر مشروع.
16. التوصية بمنح المكافآت النقدية والعينية للعاملين عند قيامهم بأعمال مميزة وبحدود الصلاحيات المقررة.
17. منح الإجازات الاعتيادية للفنين والإداريين والتدريسيين من منتسبي الكلية.
18. التوصية بشراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب.
19. التوقيع على المراسلات الخاصة بالطلبة بشأن التسجيل مع الجهات المختلفة.
20. تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
21. دعوة مجلس الكلية للانعقاد في جلسات استثنائية.
22. تشكيل اللجان الامتحانية للكلية ولجان طبع الأسئلة الامتحانية.
23. تقويم الأداء السنوي لأعضاء الهيئة التدريسية بالتشاور مع رئيس القسم او الفرع العلمي.
24. تمثيل الكلية في الاجتماعات والندوات.
25. التوصية بتوجيه كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الكلية لقاء قيامهم بأعمال متميزة.

26. للعميد تفويض ما يراه مناسباً من صلاحياته الى معاونيه ورؤساء الأقسام العلمية

**المادة (13)**

للعميد معاون للشؤون الإدارية وأخر للشؤون العلمية ويتم بالاتفاق توزيع الصلاحيات التي تمكّنهم من القيام بمهامهم الوظيفية على أن يكون المعاون حاصلًا على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس ولديه خدمة وظيفية لمدة (5) خمس سنوات في الأقل.

المادة (14)

يمارس معاون العميد للشؤون الإدارية والمالية الصلاحيات التالية:

## **المادة (15)**

يمارس معاون عميد الكلية للشؤون العلمية الصلاحيات الآتية:

- 1- تنظيم جداول الامتحانات النهائية وجدول الدروس الأسبوعية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- 2- الأشراف على سجل المحاضرات الأسبوعية بما يضمن تغطية جميع الساعات المقررة لكل حالة.
- 3- الأشراف على سجل غيابات الطلبة وتطبيق التعليمات المعمول بها لمن تجاوزت غياباته النسب المسموح بها.
- 4- متابعة دوام طلبة الدراسات العليا وانضباطهم وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.
- 5- تدقيق طلبات القبول في الدراسات العليا بعد ورودها من الأقسام العلمية وتوحيدتها.
- 6- متابعة طلبة الدراسات العليا من حيث المدة الزمنية المقررة للدراسة وفق الأنظمة والتعليمات.
- 7- تسليم الدفاتر الامتحانية وتسليمها وفق القواعد المعمول بها.
- 8- اعلان نتائج الامتحانات بعد إقرارها من قبل لجان الدراسات العليا في الأقسام العلمية.
- 9- تزويد الأقسام العلمية بالدرجات وفق نموذج معد لهذا الغرض لإقرارها من قبل لجان الدراسات العليا.
- 10- التنسيق مع الأقسام العلمية بشأن تسليم الأسئلة الامتحانية للدورين.
- 11- تنظيم الوثائق وتدقيقها وكذلك الدرجات والوحدات الدراسية.
- 12- تهيئة كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية والسنوية.
- 13- تطبيق تعليمات الزي الموحد للطلبة واتخاذ الإجراءات بحق المخالفين.
- 14- الأشراف على سير العمل في شعبة التسجيل وتوزيع العمل بين موظفيها ومراقبة دوامهم.

## **المادة (16)**

أولاً// يعهد القسم العلمي الوحدة العلمية الأساسية في الجامعة ويدبره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية.

ثانياً// يتولى مجلس القسم الصلاحيات الآتية:

- 1- مناقشة مناهج الدراسة ومفراداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
- 2- اقتراح حاجات القسم من التدريسيين والفنين والتوصية بدعوة الأستاذة الزائرين.
- 3- إقرار مشاريع البحث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها بتعضيد البحث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- 4- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- 5- تشكيل اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجة القسم.
- 6- الإشراف على سير العملية التدريسية وأساليب التدريس ومتابعة تحديث المناهج الدراسية.
- 7- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
- 8- تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

#### **المادة (17)**

يمارس رئيس القسم العلمي الصلاحيات الآتية:

أولاً // الصلاحيات العلمية:

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم العلمي.
- 2- إدارة القسم العلمي أو الفرع من النواحي العلمية والإدارية والتربيوية والثقافية والمالية وشئون الطلبة
- 3- الأشراف على سير العملية التدريسية ومتابعة قيام الهيئة التدريسية بواجباتهم.
- 4- إعداد التقارير العلمية الفصلية والسنوية عن نشاط القسم ورفعها إلى العميد.
- 5- إعداد برامج تدريب الطلبة.
- 6- توجيه كتابة الرسائل الجامعية وفق نظام إعداد رسائل الدراسات العليا.
- 7- اقتراح تشكيل اللجنة الامتحانية في القسم.
- 8- ترشيح طلبة الدراسات العليا المتقدمين للدراسة في القسم وفقاً لضوابط القبول.

- 9- التوصية في تحديث المناهج الدراسية للدراسات العليا بناء على إقرار القسم العلمي.
- 10- عرض البحث على اللجان العلمية لأغراض التعضيد والترقية.
- 11- اقتراح اصدار الأوامر الإدارية الخاصة بالتفريغ الجامعي والمحاضرات الإضافية استناداً إلى موافقة مجلس الكلية.
- 12- اقتراح الخبراء للنظر في الترقيات العلمية لتدريسي القسم.
- 13- الموافقة على ترشيح التدريسيين للمشاركة في اللجان الفنية والإدارية والعلمية.
- 14- توجيه الاستفسارات إلى التدريسيين عند غيابهم أو تأخرهم عن الدوام الرسمي.
- 15- مفاتحة الأقسام العلمية في الجامعة والأقسام المعاشرة في الجامعات العراقية الأخرى وهيئة التعليم التقني فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتدريسية وبموافقة وتوقيع العمادة مسبقاً.
- 16- مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها وتقديم المقترنات بشأنها.
- 17- تحديد احتياجات القسم من التدريسيين والفنين والإداريين بناء على توصية القسم العلمي.
- 18- اقتراح أعداد الطلبة والشروط الخاصة بالقبول في القسم العلمي حسب الطاقة الاستيعابية.  
ثانياً// الصلاحيات الإدارية:
  - 1- التوصية بمنح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي القسم في حالة الأداء المميز.
  - 2- توزيع الواجبات على منتسبي القسم على وفق ما تملية مصلحة القسم العلمية وإصدار الأوامر الإدارية بذلك.
  - 3- دعوة مجلس القسم للانعقاد.
  - 4- التوصية بإصدار الأوامر الإدارية الخاصة بألقاء المحاضرات من قبل المحاضرين الخارجيين بالتنسيق مع عمادة الكلية ومتابعة صرف أجورها.

#### المادة (18)

تطبق الكلية نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين طبقاً لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016م ، كذلك تطبق ضريبة الاستقطاع المباشر للعاملين وفق للتعليمات الصادرة من الجهة المعنية.

## **المادة (19)**

تضم الكلية الأقسام العلمية الآتية:

- قسم علوم القرآن.
- قسم الفقه وأصوله.
- قسم العلوم المالية والمصرفية.

## **المادة (20)**

لمجلس الكلية التوصية باستحداث أقسام ومرافق بحثية وفقاً للحاجة الفعلية وبعد توافر

المتطلبات الازمة لاستحداثها ورفعها لمجلس الجامعة.

## **المادة (21)**

تنتألف الهيئة التدريسية في الكلية من:

أ-الأساتذة.

ب-الأساتذة المساعدين.

ج-المدرسين.

د-المدرسين المساعدين.

## **المادة (22)**

تضم الكلية بالإضافة إلى الأقسام العلمية الشعبة الإدارية.

## **المادة (23)**

مكتب العميد : هو التشكيل الإداري المختص بتنظيم وإدارة سكرتارية عميد الكلية، ويمكن وصف المهام الوظيفية

لمكتب العميد بالآتي :

- أ- تسلم بريد الكلية الخارجي الوارد من الوحدة الإدارية والقيام بتسجيل الكتب الواردة في دفتر (بريد العميد) ثم إدخاله إلى العميد لغرض توجيهه إلى الوحدات الإدارية والأقسام العلمية كل بحسب اختصاصه.

- بـ- الاحتفاظ وإدارة وإصدار الوارد السري والقيام بطباعة الكتب السرية وإرسالها الى الجهات المعنية داخل وخارج الكلية والإجابة عن الكتب السرية المهمة والمحافظة على كتمان أسرارها.
- تـ- ترقيم الوارد السري للكتب الخارجية وتحويلها على الأقسام أو الوحدات المعنية أو حفظها في ملفة الوارد السري ومتابعة إجاباتها.
- ثـ- حفظ الكتب في الملفات الموجودة في مكتب العميد كل حسب نوعه.
- جـ- الرد على الهاتف وتحويل المكالمات الى العميد.
- حـ- استقبال الضيوف وأخبار العميد بالأشخاص الزائرين وتنظيم ادخالهم إليه.
- خـ- طباعة الكتب الموجهة إلى الجهات المختلفة تلك الصادرة باسم مكتب عميد الكلية.
- دـ- تذكير العميد بمواعيد إقامة الأنشطة المختلفة والالتزامات والمواعيد المحددة أو أي مواعيد عمل أخرى، وفق مذكرة معتمدة خاصة بذلك.
- ذـ- تنفيذ الأوامر الرسمية والأعمال التي يكلف بها من قبل العميد.

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام عامة وختامية**

##### **المادة (24)**

يقر مجلس الكلية الهيكل التنظيمي والإداري للكلية والهيكل التنظيمية للتشكيلات التابعة لها وله تعديلاً على وفق المتطلبات والضرورات العلمية والإدارية والفنية التي تلبي متطلبات أهداف الكلية.

##### **المادة (25)**

اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية في كلية العلوم الإسلامية.

##### **المادة (26)**

يطبق التقويم الجامعي الموحد المعتمد به في مؤسسات التعليم العالي على الدراسة في الكلية.

##### **المادة (27)**

تنقسم السنة الدراسية على فصلين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً" يكون بينهما عطلة لمدة لا تقل عن أسبوع وامتحاناً واحداً لكل فصل وتختتم السنة الدراسية بامتحان نهائي، وتعين مواد الدراسة وتعديل بقرار من مجلس الجامعة ويمكن اتباع نظام الكورسات وبحسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

##### **المادة (28)**

يُقبل في الكلية خريجو الدراسة الإعدادية بفرعها العلمي والأدبي بالنسبة للاختصاصات الإنسانية ويحق للكلية قبول الطلبة الأوائل من خريجي الإعداديات المهنية والمعاهد المختصة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

##### **المادة (29)**

مدة الدراسة الأولية في الكلية (4) سنوات على الأقل، يُمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة البكالوريوس في حقل الاختصاص ويُمنح خريجو الدراسات العليا فيها شهادات الماجستير والدكتوراه أو

ما يُعادلها في حقل الاختصاص، بعد غكمائهم المدة والشروط التي تتطلبها الدراسة الفصلية أو السنوية أو الكورسات.

**المادة (30)**

تكون الدراسة في الكلية صباحية ومسائية في بعض كلياتها.

**المادة (31)**

ميزانية الكلية مرتبطة بميزانية جامعة وارث الأنبياء (عليهم السلام) التي تكون مستقلة تخضع للرقابة الذاتية ورقابة الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.

**المادة (32)**

توفر الكلية الأقسام الداخلية لطلبتها القادمين من المحافظات الأخرى وفقاً للضوابط الخاصة التي يقررها مجلس الجامعة.

**المادة (33)**

تشجع الكلية وتبني النشاطات اللاصفية التي تسهم في بناء شخصية الطالب وبنيته البدنية وهو اياته الفنية والأدبية التي تخلق حالة من التوازن بين الضرورات العلمية والضرورات الإنسانية التي تساعد مجتمعه على التفتح الذهني والإبداعي لدى الطلبة وبما يعزز القيم الإنسانية والأخلاقية لهم.

**المادة (34)**

توفر الكلية ما تطلبه العملية التعليمية والبحث العلمي من كتب ومراجع ودوريات عربية وأجنبية ضمن الامكانات المتاحة في ميزانية الجامعة.

**المادة (35)**

تدعم الكلية حركة البحث العلمي والنشر من خلال ما يأتي:

أولاً// تقديم الدعم للباحثين والتدريسيين لنشر بحوثهم في المجالات العلمية الرصينة.

ثانياً// مساعدة الطالب في الحصول على الكتب المنهجية.

ثالثاً// تقديم المساعدة في طبع الاطروحات والرسائل الجامعية.

رابعاً// اصدار المجلات العلمية المحكمة لنشر البحث العلمي.

#### **(36) المادة**

تطبق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كل ما يتعلق في شؤون التدريسيين والطلبة والدراسات الأولية والعليا بالجامعة.

#### **(37) المادة**

تطبق ضوابط إنتقال الطلبة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي للنقل من وإلى الجامعة وفقاً "للطاقة الاستيعابية".

#### **(38) المادة**

يخضع طلبة الكلية خلال العطلة الصيفية إلى تدريب في مختلف المؤسسات الحكومية وكلاً حسب اختصاصه وفقاً لتعليمات التدريب الصيفي.

#### **(40) المادة**

أولاً- يجتمع مجلس الكلية مره واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه، ولرئيس الجامعة الدعوة إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، او بناء على طلب خطوي من ثلث عدد أعضائه، وفي كلتا الحالتين يتم نصاب المجلس بحضور اغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانياً- تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبيه عدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

#### **(41) المادة**

أولاً- ترسل الكلية قرارات وتصانيم المجلس إلى رئاسة الجامعة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع لغرض المصادقة عليها، وتعد القرارات والتوصيات مقرة في حاله عدم وجود اعتراض عليها خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل رئاسة الجامعة.

ثانياً- ترسل الجامعة نسخة من قرارات و توصيات مجلس الجامعة التي تقع ضمن صلاحياتها الى الوزارة لغرض الاطلاع عليها.

**المادة (42)**

يرفع مجلس الكلية محضر اجتماعه خلال (10) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة لغرض إقراره و تعد القرارات والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الكلية مقرة في حالة عدم وجود اعترافات بشأنها خلال (15) يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل وارد الجامعة.

**المادة (43)**

تعتمد الكلية معايير الاعتماد المؤسسي الوطنية لمؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

**المادة (44)**

تحدد العلاقة بين الكلية والعاملين فيها وفقا لنظام العقود غير المسمدة.

**المادة (45)**

تكون العلاقة بين الطالب والمؤسسة علاقة تنظيمية يحددها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة (46)**

تطبق القواعد العامة لخدمة العاملين الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والقواعد العامة لقانون العمل رقم 37 لسنة 2015 فضلا عن القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد بها نص في قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016، وفي النظام الداخلي للجامعة.

**المادة (47)**

تشكل لجنة لتسوية منازعات العقود في حال حصول أي نزاع بين طرفي العقد بشأن تطبيق العقد قبل اللجوء الى القضاء العادي.

**المادة (48)**

لا يجوز الجمع بين صفتين متعارضتين للشخص نفسه في المصلحة ذاتها والمؤسسة ذاتها.

**المادة (49)**

يتم تأييد الخدمة لمنتسبي الكلية الى الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجها.

**المادة (50)**

يتم مراجعة هذا النظام كل ثلاث اعوام او حسب رأي القائمين على ادارة الكلية.

**المادة (51)**

ينفذ هذا النظام من تاريخ إقراره في مجلس الكلية.